



مشروبات الطاقة وحكم تناولها في الفقه الإسلامي

ID No. 1246

(PP 199 - 209)

<https://doi.org/10.21271/zjhs.27.6.12>

عبدالله سعيد ويسی

كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين-أربيل

abdullah.waies@su.edu.krd

الاستلام: 2023/05/08

القبول: 2023/07/21

النشر: 2023/12/15

ملخص

جاءت هذه الدراسة للتعرف على آراء الفقهاء المعاصرين حول بيان الحكم الفقهي لمشروبات الطاقة التي شهدت نمواً كبيراً وانتشاراً واسعاً خلال السنوات الأخيرة، وزادت عليها نسبة الإقبال يوماً بعد يوم، حيث إن المعاصرين الذين تمسكوا بأن الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة حتى يثبت خلاف ذلك، قالوا: بإباحتها بشروط، ومن رأى أن الأضرار فيها متحققة قال: بحرمتها، واستنتج الباحث أن تحريم هذه المشروبات في حق من يتضرر بها ليس تحريماً ذاتياً، فالتحريم يكون في حق من يتضرر بها فقط، ولا يكون تحريماً ذاتياً، وإنما هو لوصف عارض في حق كالمسمن في حق المرضى الذين يمنعهم الأطباء من تناول بعض الأطعمة أو الأشربة، فتكون محرمة في حقهم فقط، وإن كانت في حق غيرهم من جملة المباحات، كما وقف البحث على أن قاعدة "ما أسكر كثيره فقليله حرام" لا تنطبق كلياً على مشروبات الطاقة إذا كانت تحتوي في مكوناتها على نسبة ضئيلة من الكحول

الكلمات المفتاحية: مشروبات الطاقة، حكم تناول مشروبات الطاقة، الفقه الإسلامي

1. مقدمة

إن الله سبحانه وتعالى أنزل تشريعاته ليكون دستوراً للبشرية، وهذا التشريع الرباني صالح لكل زمان ومكان، وهذا لا يعني بالضرورة أن كل ما يستجد في عصرنا له نص يبين حكمه الشرعي، وذلك أن النصوص الشرعية متناه والأحداث غير متناهية، وحكمة الشريعة الإسلامية تقوم على مفهوم نصوصها وقواعدها العامة، ومن هذا القبيل مشروبات الطاقة بأنواعها المتنوعة، وذلك لكونها من المشروبات التي يتم الإقبال عليها كثيراً في الوقت الحاضر، وخاصة من قبل فئة الشباب، ويشتاع عنها بأنها تمد الجسم بالطاقة والقوة، وتزيد من معدل التنبيه والتركيز الذهني، ويعتمد مروجيها على التغليف والألوان الجذابة، علاوة على انخفاض أسعارها، لذا يتطلب من طلاب العلم الوقوف على وجهة النظر الفقهية من أجل بيان حكمها الشرعي لتناولها ومن ثم بيعها.

1.1 أسباب اختيار الموضوع

- 1- هذه المسألة لم تفرد بدراسة فقهية مستقلة، فهي من المسائل التي تحتاج إلى بيان الرأي الفقهي فيها، وفق منهج علمي معاصر.
- 2- ما يميز عصرنا الحاضر، الطبيعة الحضارية والثورات التقنية المتميز بالتعقيد والتشابك، فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة، بل لا بد من التحري والشمولية، وذلك ببحث مستقل يتناول المسألة تناولاً علمياً دقيقاً من كل جوانبه.
- 3- ملامسة المسألة واقع بعض الناس، وذلك لكثرة الأسئلة حول حرمة أو حل مشروبات الطاقة.

2.1 أهمية البحث

1- نظراً لأننا نعيش في عصرٍ توسعت فيه التجارة توسعاً عظيماً، وكثرت العلاقات الاقتصادية بين الناس، وتزايدت نسبة الاستيراد يوماً بعد يوم، والكثير من المنتجين لا يهتمون بجانب الحل والحرمه، بقدر ما يهتمون بالترويج والتصدير لمنتجاتهم، التي ملأت أسواق المسلمين.

2- جذب أنظار الباحثين لمثل هذه المواضيع من النوازل الفقهية الدقيقة.

3.1. أهداف البحث

- 1- استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة ببيان الحكم الشرعي لمشروبات الطاقة.
- 2- تقديم دراسة علمية جديدة شاملة، وجمع عددٍ من الفتاوى المتناثرة المتعلقة بموضوع البحث، لتسهيل مهمة الباحثين في جزئيات المسائل الفقهية المعاصرة.

4.1. إشكالية البحث

- 1- ما هو الرأي الراجح في بيع وشرب مشروبات الطاقة؟
- 2- هل أن بعض الأضرار الناجمة عن تناولها تؤثر في القول بحرمه مشروبات الطاقة أم لا؟
- 3- ما مدى تأثير النسبة الضئيلة من الكحول إن وجدت في مكونات مشروبات الطاقة؟

5.1. الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي لم أوف - حسب اطلاعي - على بحثٍ مستقل يتفرد بمشروبات الطاقة من الجانب الفقهي، وإنما تعرض له عدد من الباحثين وأهل العلم في كتبٍ متفرقة ضمن مسائل أخرى، وفتاوى قصيرة لا تفي بالغرض، ومن جملة هذه الكتب والفتاوى:

- النوازل في الأشربة، وهو عبارة عن رسالة ماجستير للباحث زين العابدين بن الشيخ أزوين الشنقيطي، مقدّمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية للعام الدراسي 2008-2009م، حيث تطرّق الباحث إلى حكم أنواع الأشربة بشكل عام، وأشار إلى مشروب الطاقة موضحاً بعض أدلة القائلين بإباحتها فقط، دون الوقوف على رأي المحرّمين ومناقشة أدلتهم.

- المواد المحرّمة في الغذاء والدواء، وهو بحثٌ صغير الحجم للدكتور نزيه حماد، مطبوع في دار القلم - سوريا 1425هـ - 2004م، فالباحث لم يتعرض إلى مسألة مشروبات الطاقة، وإنما تناول جزئية متعلقة بها وبشكل موجز، وهي مسألة الاستحالة، في حال امتزاج الخمر مع المشروبات الغازية بشكل عام.

- القواعد والضوابط الفقهية في حلّ الأطعمة والأشربة تأصيلاً وتطبيقاً، وهو عبارة عن رسالة ماجستير للباحث محمد عطا الله الصرايرة، مقدّمة إلى عمادة الدراسات العليا في جامعة مؤتة - المملكة الأردنية الهاشمية للعام الدراسي 2011-2012م، حيث تعرّض الباحث بشكل مختصر إلى مسألة مشروبات الطاقة ضمن الجانب التطبيقي لضابط "كل عين نجسة أو محرّمة استهلكت في مخالطٍ طاهرٍ مباحٍ، فإن حكم المخالط طاهر مباح".

- حكم المشروبات التي تحتوي على نسبة من الكحول، عبارة عن فتوى لا تتجاوز خمسة أسطر للدكتور يوسف القرظاوي، منشورة على موقعه الإلكتروني www.al-qaradawi.net/node.

6.1. منهجية الباحث

يسلك الباحث - بإذنه تعالى - المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة وترتيبها حسب الأهمية، حيث يتتبع جميع الآراء الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمسألة، مستعرضاً أدلتهم إن وجدت، ومن ثم تحليلها ومناقشتها والرد عليها، وترجيح ما يراه الباحث راجحاً من الآراء مع بيان سبب الترجيح، وفق المنهج العلمي الأكاديمي من التوثيق والعزو والإحالة.

2. حقيقة مشروبات الطاقة

1.2. مفهوم مشروبات الطاقة

الطاقة لغّة: من الطّوق، والطّوق مصدرٌ من الطاقة، فكل ما استدار بشيء فهو طوق، وترد الطاقة لعدة معانٍ منها: القوة، القدرة، الاستطاعة (الفراهيدي، 1431هـ، 193/5)، وأما اصطلاحاً: فهي عبارة عن القدرة على القيام بعملٍ ما، فهي قدرة المادة للقيام بالشغل والحركة كنتيجة لحركتها أو وضعها بالنسبة للقوة التي تعمل عليها (الخياط، 2006م، ص 12). والمفهوم المقصود عند من أطلق اسم مشروبات الطاقة على نوعٍ من المشروبات الغازية هو القوة، بمعنى أنّ هذه المشروبات تمدّ الإنسان بالقوة والقدرة، وتسوق بأنّها تحتوي على مواد تزيد الطاقة والأداء العقلي (باجابر، 2007م، ص 7)، وهذا الاسم لا يخلو من كونه اسماً تجارياً بغرض الترويج والتسويق، فهي في حقيقتها مشروبات غازية أُضيفت إليها مواد منبهة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حتى أنّ منتهيها ومرؤجيتها لم يتفقوا على تعريفٍ دقيق لها (الشنقيطي، 2011م، ص 157). فعرفوها بأنّها عبارة عن: المشروبات الغازية الخفيفة التي تحتوي على بعض المواد بتركيزات مرتفعة (الهيئة العامة للغذاء والدواء، 2019م، ص 1)، كما وذكرها بأنّها: مشروبات غازية أُضيفت إليها مواد منبهة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة خلاصات نباتية (الصعيدي، 1424هـ، ص 51)، وقالوا بأنّها: مشروبات غازية فقيرة في محتواها من الألياف الغذائية الضرورية لسلامة الجهاز الهضمي، وتحسين امتصاص المواد الغذائية وامتصاص العديد من السموم من جسم الإنسان (خلف، 2009م، ص 4). فمشروبات الطاقة لا تخلو من كونها مشروبات غازية يتم الترويج لها على أنّها تمدّ بالطاقة والحيوية والنشاط الذهني، وتزيد من معدل التنبيه والاستيقاظ، وتسميتها بهذا الاسم مرتبطة حقيقةً بمحتواها من المواد المنبهة التي تحتويها (الصعيدي، 1424هـ، ص 45)، فعند التمعن في تعاريفهم يتضح لنا أنّهم متفقون في أنّها مشروبات غازية تضاف إليها عدداً من المواد المنبهة والمنشطة، مع اختلاف نوعيتها ونسبة تركيزها من مشروبٍ لآخر.

2.2. مكونات مشروبات الطاقة

لا تختلف المكونات الأساسية لمشروبات الطاقة عن المكونات الأساسية للمشروبات الغازية، فتكوينهما متقاربٌ في المواد الأساسية، حيث يأخذ الماء والسكر وثنائي أكسيد الكربون (غازٌ عديم اللون والرائحة يوجد في أجواء كواكب كثيرة بما فيها الأرض. مؤسسة أعمال النشر، 1999م، 8/8) وماء الصودا (المحلول الناتج من إذابة غاز ثاني أكسيد الكربون النقي في الماء. مؤسسة أعمال النشر، 1999م، 453/5) والمواد الملونة حيزاً كبيراً كمواد أساسية في تكوين مشروبات الطاقة المختلفة، فضلاً عن الأحماض (عبارة عن مجموعة مركبات كيميائية تشترك في خواص مماثلة. مؤسسة أعمال النشر، 1999م، 542/9) كعاملٍ مساعدٍ في حفظها (الشافعي، آدم، فتحي، 2013م، 586/3). (مؤسسة أعمال النشر، 1999م، 121/23). (الصعيدي، 1424هـ، ص 17. منصور، 2002م، ص 64).

أما المكونات غير الأساسية والتي تختلف من مشروبٍ إلى مشروبٍ آخر، فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الكافيين (Caffeine): عبارة عن مادة بلورية عديمة اللون، تُصنّف ضمن العقاقير نفسانية التأثير من مجموعة المنشطات، توجد بكميات ضئيلة في الشاي والقهوة، يُستخرج من النباتات، ويُمكن صناعته في المختبرات، ويُعد أحد المكونات الرئيسية في مشروبات الطاقة، إذ تحتوي معظم تلك المشروبات على نحو 80 ملغ في كل علبه من المشروب، وهي كمية تُعادل أكثر من ثلاثة أضعاف التراكم في المشروبات الغازية الكولا، ولا تقوم معظم المصانع بإدراج المحتوى الكافئيني من تلك المكونات، وبالتالي فإنّ جرعة الكافئين الفعلية في الحصة المفردة يمكن أن تفوق ما هو مسجل فعلياً (باجابر، 2007م، ص 11).

ثانياً: التورين (Taurin): عبارة عن نوعٍ من أنواع الأحماض الأمينية الموجودة بشكل طبيعي في جسم الإنسان، وتتمركز هذه المادة في الدماغ، والعيون، والقلب، والعضلات، توجد مادة التورين بصورة طبيعية في اللحوم والأسماك ومنتجات الألبان وحليب الأم، وهي متوفرة أيضاً في صورة مكمل غذائي (الصعيدي، 1424هـ، ص 52).



ثالثاً: الجلوكوز (Glucose): نوعٌ من أنواع السكر، ويُسمى أحياناً بسُكر العنب، يوجد في العسل والتين والعنب نسبةً عاليةً من هذا النوع من السكر، يُنتج عن عملية التمثيل الضوئي في النبات الأخضر، ويُعد الجلوكوز المصدر الرئيسي لطاقة معظم الكائنات الحيّة بما فيها الإنسان (مؤسسة أعمال النشر، 1999م، 433/8).

رابعاً: الجورانا (Guarana): وهو نباتٌ يحتوي على مادة الجورانيين المنبهة، وله بعض الفوائد كإزالة التعب ونقص الوزن، وفي نفس الوقت لها أضرار عامة كتسبب التوتر والقلق والاضطرابات المعوية، يُستعمل كمحفز لقدرات المخ نظراً لتركيز الكافيين العالي فيه (باجبر، 2007م، ص10).

خامساً: الكارنيتين (Carnitine): عبارة عن حمض أميني يتواجد في جسم الإنسان بشكل طبيعي، يُساعد في إنتاج الطاقة عن طريق تحويل الدهون إلى طاقة، حيث يساعد الكارنيتين في نقل الأحماض الدهنية إلى داخل الميتوكوندريا المسؤولة عن إنتاج الطاقة في جميع الخلايا (الشافعي، آدم، فتحي، 2013م، 586/3). (عدد من البحوث، 2012م، ص10).

سادساً: فيتامين (Vitamin B): من الفيتامينات المضافة الى الكثير من المشروبات الغازية، التي تُساعد في جعل مشروب الطاقة يبدو أكثر صحة، كما أنّ هذا الفيتامين من الفيتامينات القابلة للذوبان في الماء، وتناول كميات كبيرة منها قد لا يؤثر سلباً، وذلك لأنّ الكميات الزائدة من هذا الفيتامين عادةً ما يتم إفرازها عن طريق البول (الشافعي، 2013م، 589/3).

3.2. أنواع مشروبات الطاقة:

يشير بعض المصادر إلى أنّ هناك ما يقارب من خمسمائة نوعٍ من مشروبات الطاقة المختلفة (الشافعي، 2013م، 587/3)، إلا أنّنا نُشير إلى أنواعها المشهورة، فمنها:

أولاً: ريد بول (Red Bull): هذا النوعٌ من مشروبات الطاقة يتكون من الماء والسكر والجلوكوز، ومعدل حموضة سترات الصوديوم وثاني أكسيد الكربون والتورين، بالإضافة إلى نسبة من الكافيين والفيتامينات والأحماض والنكهات الملونة (مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، ب.ت، ص4).

ثانياً: بارو هاوس (BarrowHouse): يتكون هذا النوع من ماء مكرين، والسكر، و اينوسيتول، والجلوكوز، والتورين، و جلوكورونولاكتون، والكافيين و حامض الليمون، وفيتامينات والمواد الملونة (مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، ب.ت، ص5).

ثالثاً: بوم بوم (boom Boom): يتكوّن هذا النوع من مشروبات الطاقة من مياه غازية والسكر والجلوكوز وعدد من الأحماض والتورين والكافيين، و اينوسيتول، بالإضافة الى الفيتامينات والنكهات والمواد الملونة (مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، ب.ت، ص6).

رابعاً: التايجر (TIGER): يتكون هذا المشروب من مياه غازية و سكر و نكهات حمض الليمون وسترات الصوديوم والكافيين والتورين وغلوكورونولاكتون وعددٍ من الفيتامينات و حامض البانثوثينك والمواد الملونة (مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، ب.ت، ص6).

خامساً: باور بلاي (Bawar blay): يتكون هذا النوع من ماء غازي و سكر و حامض الستريك و سترات الصوديوم و نكهات الفواكه وبنزوات الصوديوم و سورات البوتاسيوم والكافيين والفيتامينات (مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، ب.ت، ص6).

سادساً: بايسن (Baiesen): هذا النوع من مشروبات الطاقة يتكون من مياه غازية، و سكر و حامض الستريك، والكافيين و نكهات طبيعية وبنزوات الصوديوم و لون الكاراميل و خليط من الفيتامينات (الشنقيطي، 2011م، ص163).

4.2. فوائد وأضرار مشروبات الطاقة

يقوم منتج مشروبات الطاقة بالترويج لها بأنّها تشتمل على فوائدٍ عدة، من رفع مستوى النشاط الذهني والجسدي، مع مساعدة الرياضيين على رفع مستوى أدائهم الجسدي، كما ويستهلك بعضُ الناس مشروبات الطاقة لمساعدتهم على العمل عندما



يكونون محرومين من النوم أو متعبين ، ويلجأ السائقون في رحلات برية طويلة في وقت متأخر من الليل إلى تناول مشروبات الطاقة لمساعدتهم على البقاء في حالة تأهب واستعداد تام أثناء وجودهم خلف عجلة القيادة وعدم أخذهم النوم، كما ويلجأ بعض أصحاب الأعمال الشاقة للاستفادة من مشروبات الطاقة بهدف مضاعفة الأداء الجسدي العضلي للأعمال الشاقة والمتعبة لساعاتٍ طويلة دون الشعور بالتعب أو الإرهاق (الصعيدي، 1424هـ، ص52. الشافعي، آدم، فتحي، 2013م، 590/3).

تُشير الدراسات التي أعدها المختصون في علم التغذية الإكلينيكية أنَّ مشروبات الطاقة بأنواعها المختلفة تخلقُ أضراراً بالغةً بحق مَنْ يتناولها، حيث تنتج مشروبات الطاقة أضراراً بالغة تؤذي صحة الجسم إذ تؤدي إلى طرد السوائل في الجسم وارتفاع ضغط الدم وزيادة الصداع المزمن والأرق واضطرابات النوم (طعمة، 2011م، ص23. الشافعي، آدم، فتحي، 2013م، 590/3). كما ولها تأثيرٌ مباشرٌ على الأشخاص الذين يعانون من ارتفاع ضغط الدم والسكري، وكذلك على الأطفال والنساء في فترتي الحمل أو الإرضاع (الصعيدي، 1424هـ، ص51).

في الوقت نفسه؛ تؤكد بعض الدراسات الأخرى على أنَّ مشروبات الطاقة تضرُّ بالبنكرياس وتسبب الخمول وتُدمر الكبد وتُسبب السمته لمدمنيها، وذلك لاحتوائها على ماء الكربونات والسكر والجلوكوز السريع الاحتراق، فينتج عنه تدمير الجهاز العصبي لما تحتويه من مواد منبهة ومنشطة صناعية، وترفع الضغط وتزيد ضربات القلب، كما وأنها تدمر الكلى وقد يصل الأمر إلى حد إدمانها وحدوث اضطرابات نفسية (هاني، 2010م، ص4. الشنقيطي، 2011م، ص164) ونظراً لكمية الأحماض الموجودة فيها فهي تؤثر سلباً على الأسنان وتذيب طبقة المينا، وتعري طبقة العاج الموجود أسفلها، وتمهد لتسوس ونخر كافة الأسنان، واشد الأضرار تأثراً بها هي الأسنان الأمامية، كما تؤدي إلى خلل تام في التوازن بين نسبة الكالسيوم والفسفور بالدم خصوصاً لدى الأطفال وبالتالي ينقص الكالسيوم في العظام بشكل كبير ليحدث لديهم نقصاً في عملية تكلس العظام الذي له تأثير كامل على توازن الجسم (خلف، 2009م، ص4).

3. حكم تناول مشروبات الطاقة

مع أنَّ الكثير من الدراسات المختصة بمكوّنات مشروبات الطاقة تُشير إلى أنَّ مكوّناتها لا تحتوي على الكحول أو المواد المسكرة ؛ حتى إن كانت الكحول إحدى مكوّناتها لكنّها غيرٌ مدرجة ضمن قائمة المكوّنات، وكلُّ ما هو مذكورٌ في مكوّناتها المعلنة عبارة عن مجموعة من المنبهات والمنشطات للجسم، ولكن لا يُستبعد أن تكون في بعضها نسبة من الكحول أو المواد المسكرة، حيث إنَّ هناك مواصفات قياسية بخصوص المشروبات تسمح بوجود ما نسبته 0,05 % بالمائة من الكحول بالمشروبات الموجودة بالسوق، وهذه النسبة حينما مُزجت واختلطت مع غيرها من المكوّنات لهذه المشروبات تفقد صفتها وخاصيتها الكحولية أو المسكرة، (القرضاوي، حكم المشروبات التي تحتوي على نسبة من الكحول، www.al-qaradawi.net/node، تاريخ الزيارة 2022/12/8م)، لذا يستوجب علينا أن نتطرق إلى المسألة في حالتين: إذا كانت خالية من الكحول ، أو كانت تحتوي على نسبة منه.

1.3. حكم مشروبات الطاقة إذا كانت خالية من الكحول:

1.1.3. الأقوال في المسألة: لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى بيان حكم تناول مشروبات الطاقة، وذلك لحدائثة ظهورها وعدم وجودها في زمانهم، إلا أنَّ المعاصرين اختلفوا في جواز تناولها وبالتالي بيعها إلى قولين:

القول الأول: الإباحة، وذلك بشرط أن لا تكون مسكرة، ولا مخدرة، ولا مخلوطةً بخمرٍ، بالإضافة إلى عدم الإفراط في تناولها وذلك بأن يكون تناولها بوسيطيّة واعتدال، وهذا ما ذهب إليه جمعٌ من المعاصرين، منهم: الشيخ محمد رمضان البوطي والشيخ أحمد الشافعي والشيخ مصطفى آدم والشيخ زين العابدين الشنقيطي والدكتور فضل الله مراد، وهو ما أفتى به المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان (مراد، 2016م، 839/2. الشنقيطي، 2011م، ص165. الشافعي، 2013م، 590/3. البوطي، موقع

نسیم الشام- حکم مشروبات الطاقة، <https://www.naseemalsham.com/fatwas/view> تاریخ الزيارة 2022/12/9م. إعلام اتحاد علماء الدين في كوردستان، 2017م، ص37).

القول الثاني: التحريم، وهو ما ذهب إليه الدكتور حسام الدين عفانة والدكتور عبد العزيز الفوزان والدكتور ذياب بن فرج المري وآخرون (عفانة، 1427هـ، 13/201، المري، 2020م، ص156).

2.1.3. الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بـ:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) (البقرة:172)، وكذلك قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (الأعراف:32)، فالمراد بالطيبات من الرزق كما ذكره أهل التفسير "المستلذات من الأطعمة والأشربة" وأكدوا على أن في الآية دليلاً على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجميلات الإباحة (البيضاوي، 1418هـ، 3/11، رضا، 1990م، 8/345، الزحيلي، 1418هـ، 8/138)، ومن المعلوم أن مشروبات الطاقة لا تشمل على مواد محرمة كالمواد المسكرة والمخدرة، وإنما كل ما فيها أنها تشمل على مواد منبهة ومنشطة للجسم، وبناءً على ذلك فهي داخله في عموم الطيبات من الرزق الوارد في الآيتين، فجاز تناولها، أما إذا اشتملت على مواد مسكرة أو مخدرة فيحرم تناولها ويبيعها.

2- قاعدة "الأصل في الأشربة الإباحة" (الزحيلي، 1433هـ، 4/2623)، فيجري الحكم في جميع أنواع الأشربة على أصلها وهو الإباحة حتى يثبت عليه التحريم بيقين، ولا يكون إلا إن حصل الإسكار بها بوحدها، أو خلطها بالخمير (مراد، 2016م، 2/839)، والثابت المعلن عنه أن الخمر والكحول ليس من مكوّنات مشروبات الطاقة، فيحكم بإباحتها لخلوها مما يمنع شربها.

ونوقش هذان الاستدلالات: بأن التحريم ليس قاصراً على كون هذه المشروبات تشمل على مواد مسكرة أو مخدرة، فقد يكون التحريم ناجماً عن الأضرار التي تلحق بشاربها نتيجة تعاطيها، وأثبت المختصون في علم التغذية الإكلينيكية أن مشروبات الطاقة بأنواعها المختلفة تخلق أضراراً بالغة بحق من يتناولها، فهي ليست من المباح عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (السبكي، 1991م، 1/41) وبناءً على ذلك لا يجوز تناولها ولا بيعها حفاظاً على النفس البشرية وسداً للذريعة (طعنة، 2011م، ص23. الشافعي، آدم، فتحي، 2013م، 3/590. المري، 2020م، ص151).

وأجيب: بأن الأضرار الناجمة التي تسبب من جراء مشروبات الطاقة ليست في ذاتها، وإنما ناجمة عن إساءة استخدامها والإسراف في تناولها، ولذلك فإن شربها باعتدال وتوسط لا يلحق ضرراً بشاربها (الشنقيطي، 2011م، ص168).

3- قياس مشروبات الطاقة على الشاي والقهوة ونحوهما من المنبهات، وذلك بجامع التنبيه والنشاط للجسم في الكل (الشنقيطي، 2011م، ص165. المري، 2020م، ص152) حيث أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الشاي والقهوة في بداية ظهورهما، فحرمها جماعة وترجح عندهم بأنها مضرّة، بينما ذهب آخرون بأنها مباحة، ثم انعقد الإجماع بعهدهم على إباحتها (ابن عابدين، 1966م، 6/461).

واستدل أصحاب القول الثاني- بالإضافة إلى قواعد الضرر وأن الضرر في هذه المشروبات متحققة تماماً- بقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة:195)، ووجه الاستدلال في الآية أن الله سبحانه وتعالى يأمرنا بعدم ارتكاب فعل أو التقرب منه إذا كانت نتيجته تؤدي إلى هلاكنا، كما وأن الآية نص في النهي عن إلقاء النفس أو غيرها إلى الهلاك، والتعبير بالأيدي يراد به النفس (الواحدي، 1430هـ، 3/632)، فتناول مشروبات الطاقة تلحق أضراراً بصحة من يشربها وتؤدي به إلى الهلاك فهي داخله في عموم النهي الوارد في الآية، نتيجة للمخاطر الشديدة التي من الممكن أن ينتج من ذلك قتل النفس تدريجياً (عفانة، 1427هـ، 13/201).

3.1.3. الترجيح: بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها، يتضح لنا أن منشأ الخلاف بين الفريقين -والله أعلم- يرجع إلى أن من تمسك بأن الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة حتى يثبت خلاف ذلك قال بالجواز بشروط، ومن رأى أن الأضرار فيها متحققة قال

بالحرمة؛ لذا فإنَّ الباحث يرى أنَّ القول بالإباحة هو الأقرب للصواب، وذلك لقوة استدلالهم ووجهتها، كما ويتلاءم هذا القول مع منظومة الشريعة الإسلامية التي جاءت بإباحة كل ما ظهر من المشروبات ما لم يكن فيه مسكراً ولا محرماً ولا ما فيه ضررٌ واضحٌ على النفس البشرية، وما استدل به أصحاب القول الثاني مبنيٌّ على الضرر الحاصل نتيجة الإفراط في تعاطيها، والواقع يؤكد على أنَّ الأضرار التي قد تسببها مشروبات الطاقة ليست ناتجة عن هذه المشروبات بحدِّ ذاتها، بقدر ما هي ناتجة عن إساءة استخدامها، فإذا تناولها الإنسان بتوسطٍ واعتدال ولم يُفرط في تناولها فإنه يستفيد من منافعها و يتجنب من مضارها، فلا يمكن إطلاق الحرمة فيها.

فالتحريم قد يطرأ على هذه المشروبات في حق الأشخاص الذين تضرهم، وذلك بأنَّ يتبين أنَّ بعض المكونات الموجودة في مشروب الطاقة ضارة بجسم شاربيها، ففي هذه الحالة يتغيَّر الحكم تبعاً لقوة ذلك الضرر وحجمه، فالتحريم يكون في حق مَنْ يتضرر بها فقط، ولا يكون تحريماً ذاتياً، وإنَّما هو لوصفٍ عارضٍ فهي كالسمن في حق المرضى الذين يمنعهم الأطباء من تناول بعض الأطعمة أو الأشربة، فتكون محرمة في حقهم فقط، وإن كانت في حق غيرهم من جملة المباحات (الشنقيطي، 2011م، ص 167-168).

2.3. حكم مشروبات الطاقة إذا كانت تحتوي على نسبة من الكحول:

قد يختلط الكحول مع غيره من مشروبات الطاقة أو غيرها، وذلك إما لغرض الذوبان من أجل إذابة أو توزيع بعض المكونات التي تضاف إلى المشروب، أو كمادة حافظة بهدف إطالة عمر المشروب وعدم تعرضه للتلف، أو كمادة منهكة بهدف تغطية نكهة المشروب مع المواد الأخرى المضافة إليه (الساعد، 2007م، ص 210. البار، مجلة المجمع الفقهي، العدد 13، ص 356. حماد، 2004م، ص 54).

فالكحول إذا خلط بغيره من المواد وتبقى معها فإنه يكون غالباً مستهلكاً في غيره من المواد فنسبته تكون قليلة بحيث تكون مغلوبة، ولما كان الكحول مسكراً كان محرماً، فما حكمه إذا اختلط بغيره من مكونات مشروبات الطاقة. الاستهلاك كما عرّفه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: "انغمار عينٍ في عينٍ تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجهٍ من الوجوه المختلفة (قرارات المجمع، الدورة الثانية والعشرين، 2015م، قرار رقم 210)، ففي هذه الحالة يكون اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية، وذلك كامتزاج نقطة خمرٍ أو لبنٍ في ماء أو مائعٍ غالبٍ (حماد، 2004م، ص 26).

فإذا كانت العين النجسة أو المحرمة قليلة وامتزجت بغيرها أخرى طاهرة حلالٍ غالبية حتى زالت صفات المخالط المغلوب من طعمٍ ولونٍ ورائحةٍ، فإنَّ هذا الاستهلاك يزيل عنها صفة الحرمة والنجاسة شرعاً، لأنَّ الاستهلاك لم يبق من صفات المخالط المغلوب شيئاً يوصف بالحرمة أو النجاسة (حماد، 2004م، ص 26. الصرايرة، 2012م، ص 92)، عملاً بالضابط الفقهي "كلُّ عينٍ نجسةٍ أو محرمةٍ استهلكت في مخالطٍ طاهر، فإنَّ حكم المخالط طاهرٌ مباحٌ" (ابن تيمية، 2005م، 501/21. الصرايرة، 2012م، ص 92)، فإذا زالت صفات وخصائص الكحول المخلوطة والمغمورة في مشروب الطاقة جاز استعمال وتناول هذا الخليط تبعاً لنظرية الاستهلاك، لأنَّ الشارب له لا يُعدُّ شارباً للخمر لأنَّه انقلب إلى شيء آخر ولم يبق له أثر، وهذه الحالة تسمى عند الفقهاء بنظرية الاستحالة يعني تحول الشيء من مادة إلى مادة أخرى.

حتى أنَّ الفقهاء ذكروا أنَّه لو عجن به - أي بالخمر - دقيقتاً، ثم خبزَه فأكله، لم يُحدِّد؛ لأنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ الْخَمْرِ، فلم يَبْقَ إِلَّا أَثَرُهُ (ابن قدامة، 1997م، 498/12)، وذلك لاستهلاك الخمر داخل الدقيق، كما وذكروا أنَّه "لَوْ خَلَطَ خَمْرًا بِمَاءٍ وَأَسْتَهْلِكَ فِيهِ ثُمَّ شَرِبَهُ لَمْ يُحَدِّدْ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ" (ابن رجب، 1431هـ، ص 29) بناءً على أنَّ الشارب لم يشرب الخمر، وإنَّما شرب شيئاً استهلك فيه خمر، وذهب أثره.



وفي هذا يقول ابن تيمية: "أنَّ الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر" (ابن تيمية، 1995م، 502/21)، فيُعدُّ المشروب في هذه الحالة من الحلال الطيب، وذلك نظراً لاستهلاك كمية الكحول المخالط مع المائع الغالب الطيب، ولم يبقَ للخمر أثرٌ من طعمٍ أو لونٍ أو ريح، فالخمر إنما حرمت من أجل الوصف الذي اشتملت عليه وهو الإسكار، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى التحريم.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية أنه "إذا كان وجود الكحول في الحلوى والأدوية بنسبة ضئيلة جداً بحيث لا يُسكر أكل أو شرب الكثير منها، فإنه يجوز تناولها وبيعها، لأنها لا يكون لها أي مؤثرٍ في الطعم أو اللون أو الرائحة، لاستحالتها إلى طاهرٍ مباح" (فتاوى اللجنة الدائمة، 1427هـ-2006م، 297/22).

إنَّ مشروبات الطاقة وما شابهها من الموائع والتي أُذيت موادها الأولية بشيء من الكحول لا تُعدُّ مسكرة، لكون علة التحريم وهي الإسكار مفقودة فيها، وذلك لأنَّ الشخص لو قام بشرب كل هذه المشروبات لا يُسكر، فلا يُحرم قليل الكحول فيها، لعدم انطباق اسم الخمر عليها لا لغةً ولا شرعاً، لأنَّ الخمر إذا أُضيفت إلى سائلٍ فاستهلكت فيه استهلاكاً تاماً بحيث لا تُعدُّ مسكرة وإن شرب منه الكثير فإنَّ تلك المادة تصبحُ حلالاً، وما فيها من الخمر معفو عنه (الصرايرة، 2012م، ص92)، فمجردُ اختلاط شيءٍ من الخمر بطعامٍ أو شرابٍ إذا لم يؤثر فيه لا طعماً ولا لوناً ولا أثراً ولا رائحةً فإنه لا يؤثر، ولا ينتقل حكمه من الإباحة إلى التحريم؛ لأنه إذا تلاشى ولم يبقَ له أثرٌ لا من طعمٍ ولا رائحةٍ ولا تأثيرٍ فإنه لا حكم له، كما أنَّ الماء لو أصابته نجاسة ولم تؤثر فيه فهو طهورٌ، ولا حكم للنجاسة التي تضاءلت فيه (ابن عثيمين، 1998م، 253/11).

وفي هذا أجاب الدكتور يوسف القرضاوي في معرض جوابه حول حكم وجود ما نسبته (0,05%) من الكحول في مشروبات الطاقة قائلاً: "إنَّ وجود ما نسبته خمسة في الألف من الكحول لا أثر له في التحريم، لأنها نسبة ضئيلة جداً، خاصةً إذا كانت بفعل التخمر الطبيعي، وليست مصنعة، ولذلك لا أرى حرجاً من تناول المشروب" (القرضاوي، حكم المشروبات التي تحتوي على نسبة من الكحول، www.al-qaradawi.net/node تاريخ الزيارة 2022/12/10م).

وعلى هذا فإنَّ الكحول اليسير إذا أُضيف إلى مشروبات الطاقة واستهلك، وغلبت أجزاء الشراب الطاهر عليه فهو حلالٌ وجاز شربه وبيعه، لأنَّ الحكم للغالب لا للمغلوب، والغالب طاهرٌ حلالٌ، فيجوز بيعه وشربه، وهذا ما أكد عليه توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 22-24/5/1995م بقولهم "المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوبُ بالماء من ملوناتٍ وحافظاتٍ وما إلى ذلك يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء" (مجلة المجمع الفقهي عدد 10، 2/ 461-463).

بقي هنا أن أشير إلى عدم جواز تعمد وضع الكحول أو الخمر في الطعام أو الشراب، وذلك لحرمة، ومقتضى -كلامنا هنا في الاستهلاك وتحوُّله من عينٍ لآخر، فتنتفي النجاسة وكذلك تنتفي حرمة تناول الاستهلاك في الشراب الطاهر، وقلته وعدم تأثيره في الإسكار.

وربَّ سائلٍ يسأل: أليس القليل من الكحول المضاف إلى أي شيء، أليس هذا القليل من كثيرٍ وهو الكحول مسكر؟! ويدخل تحت قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (أبو داود السجستاني، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسك، رقم الحديث 3683، 3/ 368. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث جابر)، فالكحول المضافة إلى مشروبات الطاقة هي في الأصل قليلٌ من الكثير المسكر وهو الكحول؟

قلنا: إنَّ هذا الحديث المذكور قاعدةٌ كليةٌ ومن جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم- ومعنى الكثير والقليل من الحديث، هو أنَّ هذا الشراب إذا كان لو أكرت منه أسكرت ولو شربت قليلاً منه لم تسكر، فإنَّ القليل منه وإن لم يُسكر يكون حراماً؛ وذلك لأنه يكون وسيلةً للكثير، فإنَّ النفس تطمع في هذا وترداد منه حتى يصل بها إلى حدِّ الإسكار؛ ولهذا حرَّم الشارع ذرائع المحرمات ووسائلها، فيكون المفهوم من الحديث الشريف أن ما لم يُسكر كثيره فقليله ليس بحرامٍ، ويوضح هذا المفهوم قوله -صلى الله عليه وسلم-



وسلم:- "كل مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرامٌ"، (رواه ابن حبان في سننه عن عائشة، فصلٌ في الأشربة، رقم 5383، ابن حبان، 1998م: 203/12) ومن المعلوم أنّ هذه المشروبات المضافة إليها هذه النسبة القليلة من الكحول لا تُسكر حتى وإن تمّ الإكثار من تناولها، وليس معنى الحديث ما وقع فيه قليلٌ من مسكرٍ وهو كثيرٌ فإنّه حرامٌ، بل ما وقع فيه قليلٌ من مسكرٍ وتلاشى فيه ولم يظهر له أثرٌ فإنّه لا عبرةً به؛ لأنه لم يبقَ له أثر.

4. الخاتمة

1-الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة إلا إذا اشتملت على محرّمٍ أو تجاوزت الحدّ المسموح به فإنّها تُحظر وتُمنع.
2-الأضرار التي قد تسببها مشروبات الطاقة ليست ناتجة عن هذه المشروبات بحدّ ذاتها، بقدر ما هي ناتجة عن إساءة استخدامها، فإذا تناولها الإنسان بتوسط واعتدال ولم يُفرط في تناولها فإنّه يستفيد من منافعها ويتجنب من مضارها، فلا يمكن إطلاق الحرمة فيها.

3-يطرأ التحريم على هذه المشروبات في حق الأشخاص الذين تضرهم، وذلك بأن يتبين أنّ بعض المكونات الموجودة في مشروب الطاقة ضارة بجسم شاربها، ففي هذه الحالة يتغيّر الحكم تبعاً لقوة ذلك الضرر وحجمه، فالتحريم يكون في حق من يتضرر بها فقط، دون غيره.

4-مشروبات الطاقة ونحوها إذا كانت تحتوي على نسبةٍ ضئيلة من الكحول التي لا تزيد على نسبة (0.05%) أو نحو ذلك، لا حرج شرعاً في تناولها أو بيعها لكون تلك النسبة الضئيلة مستهلكة في المائع الحلال المخالط الغالب، حيث لم يبقَ فيها طعمٌ ولا لونٌ ولا رائحة.

5-الضابط في الأشربة التي تحتوي على الكحول هو الإسكار، فإن أسكر الكثير منها حرمت، وإن لم تُسكر لم تُحرّم.

5. المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم
- السبكي، ت (1411هـ - 1991م)، *الأشباه والنظائر*، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النيسابوري، ع (1430هـ)، *التفسير البسيط*، ط1، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- الزحيلي، و (1428هـ)، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق - سوريا.
- الرُّحَيْلِيّ، و (1433هـ)، *الفقه الإسلامي وأدلّته*، ط4، دار الفكر - دمشق - سوريا.
- الصرايرة، م (2012م)، *القواعد والضوابط الفقهية في حلّ الأطعمة والأشربة تأصيلاً وتطبيقاً*، جامعة مؤتة- الدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية.
- ابن رجب الحنبلي، ز (1431هـ)، *القواعد*، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر العربية.
- محمد على البار، *الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء*، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة- السعودية، العدد 13.
- اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان - قسم الاعلام، اللجنة العليا للإفتاء، (2017م) *فتاوى نيرة ومسيرة مشرفة*، ط1، أربيل كردستان.
- عبد الحي منصور (1423هـ - 2002م)، *المشروبات الغازية*، مجلة الشقائق، العدد 59.
- ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ع (1997م)، *المغني*، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- فضل بن عبدالله مراد (2016م)، *المقدمة في فقه العصر*، ط2، مكتبة الجيل الجديد ناشرون، صنعاء- اليمن.
- نزيه حماد (2004م)، *المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء*، ط1، دار القلم، دمشق-سوريا.
- علي كامل يوسف الساعد (2007م)، *المواد المضافة للأغذية*، ط2، المجلس العلمي- جامعة الملك سعود، الرياض- السعودية.
- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (1999م)، *الموسوعة العربية العالمية*، ط2، الرياض- السعودية.
- أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صابر فتحي (2013م)، *الموسوعة الفقهية الطبية والنوازل العصرية*، ط1، دار ابن حزم، القاهرة، مصر.
- الشنيطي، ز (2011م)، *النوازل في الأشربة*، ط1، دار كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية.
- البياضوي، ن (1418هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان 1418.
- ابن عابدين الدمشقي الحنفي (1966م)، *رد المختار على الدر المختار*، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- (وصورتها دار الفكر - بيروت).
- أبو داود الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.



- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (2006م)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، ط5، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- حسام الدين بن موسى عفانة (1427هـ- 1430هـ)، فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنيس، الضفة الغربية-فلسطين.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، جدة- المملكة العربية السعودية، الدورة الثانية والعشرين المنعقدة في الكويت، 22-25 / 3 / 2015م
- عدنان بن سالم باجابر (2007م)، لصحتك، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية.
- ابن عثيمين، م (2006م)، مجموع الفتاوى والرسائل، الإصدار الأول، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الرياض- السعودية.
- ابن تيمية الحراني، أ (1995 م)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- عدد من الباحثات (2012م)، مدي تأثر مشروبات الطاقة على الصحة الجسمية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية، كلية العلوم والآداب، قسم التربية التكنولوجية- جامعة فلسطين التقنية.
- نيكول طعمة (2011م)، مشروب الطاقة خارج الرقابة، جريدة النهار اللبنانية.
- عبدالباسط خلف (2009م)، مشروبات الطاقة هل هي سموم أنيقة تباع في الأسواق بشكل قانوني، مجلة التنمية البيئية، العدد 27.
- محمود علي الصعيدي (1424هـ)، مشروبات الطاقة وعلاقتها بالنشاط والحيوية، مجلة التغذية والصحة، العدد 39.
- دينا هاني (2010م)، مشروبات الطاقة وهمٌ يدمر الجسم، جريدة 14 أكتوبر اليمنية، العدد 14899.
- مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، مشروبات الطاقة، الهيئة العامة للغذاء والدواء، المملكة العربية السعودية، ب.ت.
- موقع الدكتور يوسف القرضاوي، حكم المشروبات التي تحتوي على نسبة من الكحول، www.al-qaradawi.net/node
- موقع نسيم الشام- حكم مشروبات الطاقة، <https://www.naseemalsham.com/fatwas/view>
- ذياب بن فرج المري، نوازل فقهية متعلقة بشرط كون المبيع طاهراً في الأشرطة، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم- القاهرة، العدد 94.



خواردنهوه ووزهبه‌خشه‌کان وحوکمی خواردنهوه‌یان له فیهقی ئیسلامی

عبداللا سه‌عید وهیسی

کۆلیژی زانسته ئیسلامیه‌کان، زانکۆی سه‌لاحه‌ددین-هه‌ولێر

abdullah.waise@su.edu.krd

پوخته

ئهم توێژینهوه تیشك ده‌خاته سه‌ر پای زانایانی هاوسه‌رده‌م بۆ رۆنکردنه‌وه‌ی حوکمی شه‌ری به‌کارهێنانی خواردنه‌وه ووزهبه‌خشه‌کان که رۆژ به‌ دوایی رۆژ له زۆربووندايه، وه زۆرینه‌ی زانا هاوسه‌رده‌مه‌کان پشت به‌ یاسای (بنه‌مای هه‌موو خواردن و خواردنه‌مه‌نیه‌ك حه‌لالی یه‌ تا به‌ لگه‌ی شه‌ری پێچه‌وانه‌ی نه‌ییت) ده‌که‌نه‌ بنه‌ما بۆیه‌ په‌وایه‌تی په‌ ده‌ده‌ن، وه هه‌ندیکێ تر له‌ زانایان زیانه‌کان ده‌که‌ن به‌ بنه‌ما بۆیه‌ به‌ حه‌رام وناوه‌ی ده‌زانن، به‌لام توێژه‌ر ئه‌وه‌ی بۆ روون بوه‌وه‌ که‌ ناكریٔ حوکمیکێ گشتگیر بۆ ئهم جوړه‌ خواردنه‌مه‌نیانه‌ بدریٔ، چونکه‌ هه‌ر خواردنه‌مه‌نیه‌ك که‌ زیانی بۆ به‌کارهێنه‌ره‌که‌ی هه‌ییت، ئه‌وا به‌ حه‌رام داده‌نریت ته‌نها بۆ به‌کارهێنه‌ره‌که‌، به‌لام بۆ که‌سانی تر که‌ زیانی نیه‌ ئه‌وا ناكریٔ بریار به‌ حه‌رامی بدریٔ، بۆیه‌ حه‌رامیه‌که‌ی له‌ به‌کارهێنه‌ریکه‌وه‌ بۆ په‌کیکی تر ده‌گۆریت، هه‌روها توێژه‌ر ئه‌وه‌شی خستووته‌ رووکه‌ ئه‌گه‌ر ئهم خواردنه‌وانه‌ رێژه‌یه‌کی که‌میش له‌ ئه‌لكحول له‌ پیکهاته‌کانیدا هه‌ییت ناكریٔ بنه‌مای (هه‌ر شتیك زۆریه‌که‌ی مه‌ست وپه‌ هۆشت بکات که‌مه‌که‌شی هه‌ر حه‌رام ده‌ییت) به‌ره‌هایی له‌ سه‌ری جێبه‌جێ بکریٔ.

وو شه‌ کیله‌کان: خواردنه‌وه ووزهبه‌خشه‌کان، حوکمی به‌کارهێنانی ووزهبه‌خشه‌کان، فیهقی ئیسلامی.

Energy drinks and the ruling on consuming them in Islamic jurisprudence

Abdullah saeed waise

College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil

abdullah.waise@su.edu.krd

Abstract

This study came to identify the views of contemporary jurists on the statement of the ruling on energy drinks, which have increased the rate of demand a lot, as the contemporaries who adhered to the fact that the origin in foods and drinks is permissible until proven otherwise, they said: By permitting them with conditions, and whoever saw that the damages in them were achieved he said: By prohibiting them. The researcher concluded that the prohibition of these drinks for those who are harmed by them is not self-prohibition, as the prohibition is in the right of those who are harmed by them only, and it is not self-prohibition. It contains a small percentage of alcohol.

Keywords: energy drinks, ruling on consuming energy drinks, Islamic jurisprudence.